

الفقهاء والسياسة Jurists and politics

منصوري راوية^{1*}، أ.د. سخان نادية²

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة، قسنطينة (الجزائر)

mansouri.rawia@univ-emir.dz

² جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)

nsekhane@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/09/30

تاريخ القبول: 2024/09/03

تاريخ الاستلام: 2023/12/27

ملخص:

كثيرا ما كان يتردد على أسماعنا مقولة مفادها السياسة والدين لا يجتمعان، لكن الباحث في مصادر الدين الإسلامي، يجد أن هذه المقولة دخيلة، فهي وليدة التغيرات والتطورات التي طرأت على الأمة الإسلامية، من هنا جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى الارتباط الوثيق بين الفقهاء والسياسة عندما كانت الدولة الإسلامية فتية، ثم اضمحلاله وصولا إلى المقولة السالف ذكرها عندما شاخت الدولة الإسلامية، وقد تمت معالجة هذا الموضوع بتحديد كيفية تأثير الفقهاء في السياسة، مع تحديد عوامل انفصالهم عن السياسة، معرجة على التمثيل باتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني وما تعكسه من علاقة الفقهاء بالسياسة في العصر الحالي معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي مقترنا بالمنهج التحليلي والتاريخي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: التأثير المباشر للفقهاء في الجانب السياسي يكون من خلال توليهم المناصب السياسية، غزو الفكر العلماني لبلاد المسلمين أحد أهم عوامل انفصال الفقهاء عن السياسة حاليا، اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني تعكس الجانب السلبي لعلاقة الفقهاء بالسياسة.

الكلمات المفتاحية: الفقهاء، السياسة، اتفاقيات السلام، العلمانية.

Abstract:

The common belief that politics and religion should be separate is challenged by research on Islamic sources. The study explores the historical relationship between Islamic jurists and politics, highlighting their early influence on the Islamic State and the subsequent distancing over time. Factors leading to this separation, including peace agreements with the Zionist entity, are examined in the current era. Using a descriptive, analytical, and historical approach, the study concludes that jurists' direct political influence comes from holding political positions, while the invasion of secular thought is a key factor in their current detachment from politics. Peace agreements with the Zionist entity symbolize the negative aspect of jurists' relationship with politics.

Keywords: jurists, politics, peace agreements, secularism.

مقدمة:

أخبر الباري عز وجل عن مراحل ثلاثة يمر بها الإنسان في حياته وهي مرحلة الضعف ثم مرحلة القوة ثم مرحلة العودة إلى الضعف وذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم: 54)، غير أن هذه المراحل لا تقتصر على أطوار حياة الإنسان، فهي سنة في العديد من الأمور التي منها قيام الدول، فهي الأخرى تكون في بداية تكوينها ضعيفة لتنتقل بعد ذلك إلى مرحلة القوة بعد تثبيت أركانها، لتعود إلى مرحلة الضعف من جديد بعد انحرافها عن الأسس التي قامت عليها، ودولة الإسلام مرت بهذه المراحل و هي الآن في مرحلة الضعف بعد القوة، ما يعني أن الأساس الذي بنيت عليه قد هدم، نعم قد هدم الدين و إن بقي رفاته، هدم على يد الفقهاء والعلماء وعلى يد السلاطين والأمراء لأنهم هم المخاطبون بحماية الدين وحراسته قبل غيرهم.

أ/ الإشكالية:

في ظل الضعف الذي تعيشه الدول الإسلامية والعربية حالياً، وتأثير نوع العلاقة التي تربط بين الفقهاء والسياسة في ذلك، فإن هذه الدراسة جاءت لطرح التساؤل التالي: ما ماهية العلاقة التي يجب أن تربط بين الفقيه والسياسة عموماً وبين الفقيه والسلطة السياسية خصوصاً حتى تعود الريادة والسيادة لدولة الإسلام؟ وللإجابة عن هذا السؤال نطرح العديد من التساؤلات الفرعية منها:

- هل بإمكان الفقيه أن يكون رجل الدولة؟
- كيف للفقيه أن يؤثر إيجاباً في السلطة السياسية؟
- لماذا انفصل الفقهاء عن السياسة؟
- ما نوع العلاقة بين الفقيه ورجل الدولة في عصرنا الحالي؟

ث/ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف علاقة الفقهاء بالسياسة، وكذا المنهج التاريخي لمعرفة المراحل التي مرت بها هذه العلاقة، مستعينين بالمنهج التحليلي لتفسير المعطيات، ومن ثم الوصول إلى نتائج.

ج/ خطة العمل:

مقدمة.

المطلب الأول: كيفية تأثير الفقهاء في السياسة.

المطلب الثاني: الفقهاء وعوامل انفصالهم عن السياسة.

المطلب الثالث: اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني وما انعكسه من علاقة الفقهاء بالسياسة في العصر الحالي.
خاتمة (نتائج وتوصيات).

المطلب الأول: كيفية تأثير الفقهاء في السياسة.

الفرع الأول: الفقهاء ومنصب الخلافة:

بعد النبي ﷺ مؤسس الدولة الإسلامية وأول رئيس لها، وقد جمعت رياسته بين الدين والسياسة فكان حاكما وقاضيا وإماما ومبلغا وصاحب شريعة، وبعد وفاته ﷺ تولى الخلافة من بعده أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، واللافت للانتباه أن هؤلاء الأربعة جمعوا بين السلطة و الفقه، ولسنا هنا بصدد اثبات ذلك وإنما نشير إلى بعض أعمالهم التي توحى بفقهم العميق وفهمهم الدقيق إلى جانب توليهم منصب الخلافة، فأما أبو بكر ﷺ فإن قراره القاضي بقتال مانعي الزكاة -الذي يُتناول في كتب التاريخ والسيرة ضمن ما يعرف بحروب الردة-²، لم يكن قرارا باعته الهوى وإنما كان صادرا عن اجتهاد بياني أصولي ومقاصدي، أما كونه بيانيا فإن عمر ﷺ حين عارضه بادئ الأمر محتجا بقوله بأي حق تقتلهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله"³ رد عليه أبو بكر بقوله: الزكاة من حقه، فهذا فهم عميق للنص من قبله، وأما كونه اجتهادا مقاصديا أصوليا فيتجلى ذلك في نظره إلى مآل⁴ عدم قتال مانعي الزكاة وما ينتج عنه من انحلال شعائر الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى من الإسلام شيئا وهو ما يسعى مقاصديا حفظ كلية الدين من جانب عدم⁵، فاتخذ بذلك قرار حاسما، قرارا لا يقبل التروي، قرارا ينبئ عن حسن سياسته وفقهه.

² محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة النبي ﷺ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ص41/253، ومحمد العريس، الموسوعة التاريخية، دار البدر الجزائر، د.ط، د.ت، ص6، 7.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم20، أنظر: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ-2001م، 105/2، ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 51/1.

⁴ قاعدة النظر إلى المآل من القواعد الأصولية وتعني أن الحكم على الشيء بالفعل والترك يرجع إلى مآله أي ما يترتب عنه، فإن كان مصلحة جاز وإن كان مفسدة منع وأخذ حكم ما أفضى إليه، أنظر: محمد جاسم السامرائي، المآلات و أثرها في أحكام السياسة الشرعية-دراسة أصولية-، دار النفائس الأردن، ط1، 1440هـ-2019م، ص14.

⁵ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، 17/2 إلى ص20.

ولم يكن عمر رضي الله عنه أقل فقها من صاحبه فإن كتابه إلى أبي موسى الأشعري و ما احتواه هذا الكتاب من أمور عن كيفية القضاء و الإجتهد و القياس خير دليل و برهان على فقهه⁶.
وحسب عثمان بن عفان رضي الله عنه نسخه المصاحف، ولو لم يكن له عمل غيره لكان كافيا في عدّه من زمرة الفقهاء⁷.

وأما علي رضي الله عنه فقد روي عنه أنه أعلم الناس بالقضاء والسنة، وأنه أوتي تسعة أعشار العلم⁸، ومن كان هذا وصفه فقد فاق رتبة الفقيه.

إن اجتماع منصب الخلافة والفقه في شخص واحد لم يكن حكرا على خلفاء الدولة الراشدة، فقد وُجد في التاريخ الاسلامي من بلغ هذه الغاية، نذكر على سبيل المثال الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فقد روي عن نافع مولى ابن عمر قوله: "لقد رأيت المدينة وما بها شاب أشد تشميرا ولا أفقه ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك بن مروان⁹، وروي عن عبادة بن نسي قوله: "قيل لابن عمر إنكم معشر أشياخ قريش توشكون أن تتفرقوا فمن نسأل بعدكم؟ قال إن لمروان ابنا فقيهما فاسألوه¹⁰، وممن جمع كذلك بين الفقه ومنصب الخلافة: الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد جاء في وصفه أنه العلامة الحافظ، كان من أئمة الاجتهاد، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، وافر العلم فقيه النفس، وعدّ عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين¹¹.

⁶ أبو بكر البهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الوفاء المنصورة القاهرة، ط1، 1412هـ-1991م، 240/14، الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1389هـ-1970م، ص40.
⁷ علي محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة ابن عثمان رضي الله عنه، دار التوزيع والنشر القاهرة مصر، ط1، 1423هـ-2002م، ص225/221/149/142.

⁸ الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص41 إلى ص43، وعلي محمد الصلابي، أسى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة الشارقة الإمارات، دط، 1425هـ-2004م، 382/1 وما بعدها.

⁹ ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، دط، 1415هـ-1995م، 119/37.

¹⁰ الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص62-63، ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، 119/37.

¹¹ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، 114/5 إلى ص120.

ثم إن ما أورده الامام مالك في الموطأ من آراء فقهية لعمر بن عبد العزيز و لعبد الملك بن مروان كاف لعهما من زمرة الفقهاء¹².

إن الحديث عن الخلفاء أو رؤساء الدول بالمصطلح العصري الذين جمعوا بين الرياسة والفقه مما تخصص له أسفار و كتابات لا تفي صفحات معدودة بحقه لذا نكتفي بما ذكرناه، أما غرضنا من هذا العرض الموجز هو الإشارة إلى دور الفقيه في بناء دولة عادلة تجسدت أكثر في دولة الخلفاء الراشدين، وأنه بإمكان الفقيه أن يكون سياسياً و رجل دولة و رئيساً لها، ولا يمنعه فقهه من ذلك بل يعد مصدر قوة ومعينا له على قيادة أمة أساسها العدل، وفيما ذكرناه إبطال أيضاً لفكرة الدين والسياسة لا يجتمعان التي تبناها الغرب ويحاولون تصديرها للدول العربية و الإسلامية بل قد نجحوا في ذلك، مع أن للغرب خلفيات تاريخية جعلتهم ينددون بهذه الفكرة¹³، و هو ما لا يعيه البعض فانجروا وراءهم دون معرفة سبب مقولتهم، وأما ما شهده التاريخ الاسلامي في بعض فتراته من انحراف، والذي يعد مبرراً لبعض السياسيين من المسلمين و غيرهم في تبني الفكر الغربي القاضي بفصل الدين عن الدولة، فتفسيره أنه لما طغا سلطان الحكم على سلطان الدين وأصبح الدين عرضاً بعد أن كان جوهره انحرفت القضية عن مسارها الصحيح.

الفرع الثاني: الفقهاء والمناصب السياسية (القضاء، السفارة، الوزارة).

نستفتح كلامنا في هذه الجزئية بما ذكره الإمام الغزالي في كتابه الإحياء للربط بينها وبين الجزئية التي ذكرناها سابقاً حيث قال: "اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ، تولاهها الخلفاء الراشدون المهديون وكانوا أئمة علماء بالله تعالى فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً... فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء..."¹⁴.

¹² أنظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان أبو ظبي الامارات، ط1، 1425هـ-2004م، 2/343-185-5، 4/1062، 5/1147-1282.

¹³ أنظر: أكرم كساب، السياسة الشرعية، دار الكلمة مصر القاهرة، ط1، 1439هـ-2019م، ص81.

¹⁴ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، دط، دت، 42/41/1.

ومفهوم كلامه أن الخلافة تركزت في بادئ الأمر في يد الفقهاء، فلما آلت إلى غيرهم ممن ليس له دراية بالفقه وعلوم الدين احتاج هؤلاء إلى من يقيم لهم ذلك فاستعانوا بالفقهاء، أي أنه بعد أن كان الفقهاء في رأس السلطة السياسية أصبحوا معاونين للسلطة من خلال المناصب السياسية التي أشغلوها وهذا ما سنتناوله.

توسعت رقعة الدولة الإسلامية من خلال الفتوحات فدعت الحاجة بخليفة المسلمين و حاكمهم إلى تعيين من ينوب عنه في بعض الأمور، فظهرت بذلك وظائف مستقلة سياسية: كالوزارة و الامارة و السفارة و القضاء¹⁵، و دينية كالفتوى و إمامة الصلاة و غير ذلك، و كان للفقهاء حظ الأسد في تولي مثل هذه الوظائف نظرا لمكانتهم العلمية من جهة، و مكانتهم لدى عامة الشعب في ذلك الوقت من جهة أخرى، و اتجه كثير منهم إلى تولي الوظائف الدينية تورعا عن السياسة و مخالطة الملوك¹⁶ غير أن ذلك لم يمنع طائفة أخرى من الفقهاء من تولي الوظائف السياسية فكانوا بذلك حلقة وصل بين الحكام وجمهور الأمة بل استطاعوا التأثير بشكل مباشر على السلطة السياسية مع ما كان يتمتع به الكثيرون منهم¹⁷ بالاستقلالية في اتخاذ القرارات، ما انعكس ايجابا على الأمة الإسلامية في ذلك الوقت، فهم قد حاولوا قدر المستطاع توجيه قوة و سلطة الملوك توجيهها صحيحا بعيدا عن الفضاضة والغلاظة والجبروت، حفاظا على وظيفة الخليفة المتمثلة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وإن عجزوا عن تغيير بعض الأمور كحق الأمة في اختيار حكامها، لكنهم عملوا بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله، كما أنهم على علم بأن الفاعل الحقيقي أو صانع القرار ليس ذاك الذي يقف بعيدا ينتظر أن يخبره أحدهم بما يجري حوله بل ذاك الذي في الساحة يخوض المعارك السياسية.

¹⁵ للأمانة هناك من يعد القضاء من المناصب أو الخطط الدينية أنظر مثلا: ابن خلدون، المقدمة، د.ط، د.ت، ص93، ووجه جعلي القضاء من الوظائف السياسية هو: كون القضاء سلطة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية وهذه السلطات هي أدوات الحكم فهي بهذا الاعتبار ألصق بالجانب السياسي من الديني.

¹⁶ سيأتي معنا الورع كعامل من عوامل انفصال الفقهاء عن السياسة.

¹⁷ قلت الكثيرون لأن منهم من كان لا يتمتع بالاستقلالية وهم ما يطلق عليهم فقهاء السلطة يرتكز دورهم على تبرير الفعل السياسي، أنظر: أبو أمامة نوار بن الشلي، العقل الفقهي معالم وضوابط، دار السلام القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص127/128.

ومن بين الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه والوظائف السياسية نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- فقهاء قضاة مثل: القاضي أبو يوسف¹⁸، أبو يعلى الفراء¹⁹، بدر الدين بن جماعة²⁰، ابن عبد السلام²¹ وغيرهم.

- فقهاء سفراء: أبو الحسن الماوردي²² كان سفيرا إلى جانب كونه قاضيا، أبو عبد الله المقري²³،

¹⁸ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة كان فقها وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد أول من دعي بلقب قاضي القضاة، من مؤلفاته كتاب الخراج، وأدب القاضي، ت. 182هـ، أنظر الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 1422هـ- 2002م، 8/193.

¹⁹ أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي من أهل بغداد، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولي القضاء في عهد القائم العباسي، له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، ت. 558هـ، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/100/99.

²⁰ محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله من علماء الحديث وسائر علوم الدين ولد في حماه وولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر فقضاء الشام ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعي توفي بمصر عام 733هـ، له تصانيف كثيرة منها: المنهل الروي في الحديث النبوي، أنظر الزركلي، المرجع نفسه، 5/297/298.

²¹ محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري نسبة على المنستير بين المهديّة وسوسة بإفريقية، فقيه مالكي كان قاضي الجماعة بتونس سنة 734هـ واستمر إلى أن توفي بالطاعون عام 749هـ، له كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن رجب، أنظر: الزركلي، المرجع نفسه، 6/205.

²² هو علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي نسبةً إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة منها الأحكام السلطانية، قد نال الماوردي حظوة كبيرة عند الخليفة المقتدر "المتولي بين سنتي 381 و422هـ"، وعند بني بويه، وربما توسّط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً، ذا علاقات مع رجال الدولة العباسية، كما كان سفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة، وبسبب علاقاته هذه يرجّح البعض كثرة كتابته عملاً يسئ بالفقه السياسي ت. 450هـ، نقلا عن الماوردي، الأحكام السلطانية (ترجمة المصنف)، دار الحديث القاهرة، د.ط، د.ت، ص 9/10.

²³ محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان، وخرج منها مع المتوكل أبي عنان سنة 749هـ إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس حيث أرسله السلطان أبو عنان في سفارة خاصة إلى بلاط السلطان الغني بالله محمد الخامس ابن السلطان أبي الحجاج يوسف الأول بغرناطة، وعاد إلى فاس فتوفي بها ودفن بتلمسان سنة 759هـ (هناك اختلاف في تاريخ وفاته)، له مصنّفات من أشهرها القواعد، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 7/37، والمقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان الرباط، د.ط، 1432هـ- 2012م، ص 39/40/41.

محمد بن مرزوق الخطيب²⁴، محمد بن علي الخروبي الطرابلسي²⁵ فقيه الجزائر في عصره.
- فقهاء وزراء: ابن حزم الأندلسي²⁶، مالك بن وهيب الأشبيلي²⁷ وغيرهم.

إن هؤلاء ينبغي أن يكونوا قدوة لغيرهم من الفقهاء في تولي الوظائف السياسية، لأن الدين ليس بمعزل عن السياسة فالسياسة من الدين، ولأن من صلحت دنياه صلح دينه وخراب الدين يخراب الدنيا، وما زال الفقهاء يتولون المناصب السياسية إلى أن زالت دولة الإسلام بسقوط الدولة العثمانية، فسعى أعداء الإسلام إلى فصل الحياة عن الدين وساعدهم في ذلك مرضى العقول من المسلمين، ويمكن القول أنهم نجحوا في ذلك، فهنيئاً لهم وهنيئاً لنا مَنْفاناً وسكوتنا وهواننا وقلة حيلتنا والله المستعان.

²⁴ محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه وجيه خطيب، من أعيان تلمسان، استعمله السلطان أبو الحسن المريني في السفارة عنه إلى الأندلس وإلى ملك قشتالة لتقرير الصلح واستنقاذ الأمير أبي عمر تاشفين ابنه من الأسر، توفي سنة 781هـ، له مؤلفات منها: كتاب شرح عمدة الأحكام في الحديث وكتاب "المسند الصحيح الحسن من أخبار السلطان أبي الحسن"، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 328/5، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 7/ 528 إلى ص532.

²⁵ محمد بن علي الخروبي الطرابلسي السفاقسي الجزائري المالكي أبو عبد الله، فقيه الجزائر في عصره دخل مراكش سنة 959هـ سفيراً بين سلطان آل عثمان والأمير أبي عبد الله الشريف للمهادنة بينهما، توفي بالجزائر سنة 963هـ، له مؤلفات منها كتاب في التفسير، وكتاب الحكم الكبرى، أنظر: الزركلي، الأعلام، 6/270.

²⁶ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية"، ولي وزارة للمرئضي بلنسية ولما هزم وقع في الأسر وكان ذلك في أواسط سنة (409هـ)، ثم أطلق سراحه من الأسر، فعاد إلى قرطبة، كما ولي الوزارة لصديقه عبد الرحمن المستظهر بالله في رمضان سنة (412هـ)، ولم يبق في هذا المنصب أكثر من شهر ونصف فقد قُتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها وسجن ابن حزم ثم عفي عنه، وأيضاً تولى الوزارة أيام هشام المعتد فيما بين سنتي (418هـ-422هـ)، ومن أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلّى، توفي سنة 456هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/254، ومحمد عبد الله أبو صَعْيَلِيك، الامام ابن حزم الظاهري، دار القلم دمشق، ط1، 1415هـ-1995م، ص22.

²⁷ مالك بن يحيى بن وهيب بن أحمد بن عامر بن أيمن بن سعد الأزدّي: من أهل إشبيلية، أصله من لوره؛ يكنى: أبا عبد الله، وهو من الفقهاء الوزراء الأندلسيين الذين اعتمد عليهم السلطان المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، وهو الذي أشار على هذا السلطان بقتل محمد ابن تومرت لما استفحل أمره، توفي بمراكش في سنة 525 هـ، أنظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ-1995م، ص587، خليل ابراهيم السامرائي وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ص371.

الفرع الثالث: الفقهاء والمعارضة السياسية.

إنه إذا لم يكن بإمكان الفقيه أن يكون في رأس السلطة السياسية أو أن يكون معاوناً للسلطة عن طريق تولي المناصب السياسية، فإنه بإمكانه أن يكون مراقباً وموجهاً لها من خلال ما يسمى بالمعارضة السياسية.

المعارضة في الإسلام تعني: "الأمر بكل ما هو معروف وما ينبغي فعله أو قوله والنهي عن المنكر و كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل وذلك وفق ما أرسته الشريعة من مبادئ تتعلق أساساً بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".²⁸

أما المعارضة في الفكر الغربي فتعني التنافس بين جماعات سياسية منظمة للوصول إلى السلطة والسيطرة عليها أو التأثير فيها عند عدم القدرة على الوصول إليها من خلال التأثير على الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام وغيرها.²⁹

وعليه فإن المعارضة في الفكر الاسلامي تختلف عن المعارضة في الفكر الغربي فالمسمى واحد لكن مدلول كل واحد منهما يختلف عن الآخر، فهي في الفكر الاسلامي ذات طابع إيجابي إذ لا تكون إلا فيما فيه الخير والصالح للأمة وفق المبادئ الشرعية المقررة في حين أنها في الفكر الغربي مطلق التنافس والممانعة والاعتراض على أمر سواء كان حقاً أو باطلاً، نافعا أو ضارا، إيجابيا أو سلبيا، لذلك هناك من اعترض على تبني مصطلح المعارضة بمفهومه الغربي والتأصيل الشرعي له، ورأى بدلا من ذلك أن يحل محل هذا المصطلح، مصطلح الحسبة السياسية³⁰، لأن هذا الأخير في نظره هو ما أقره الشرع ونادى به وليس مطلق المعارضة³¹.

إن المعارضة بمفهومها الاسلامي والغربي عرفها التاريخ الإسلامي في كثير من محطاته، وأما وجود المعارضة بمفهومها الغربي في التاريخ الإسلامي فلا يدل ذلك على مشروعيتها لأن شرعية الحكم مستمدة من نصوص الوحيين لا تاريخ أمة.

²⁸ عائشة عباس، جدلية السلطة والمعارضة السياسية في تونس، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1436هـ-2015م، ص 27.

²⁹ محمد بن شاكر الشريف، موسوعة فقه السياسة الشرعية، د.ط، 1432هـ/2011م، مج1، ص 441.

³⁰ الحسبة السياسية المقصود بها: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال السياسي والفكري بقصد الإصلاح" أنظر: محمد بن شاكر الشريف، الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي للدراسات الانسانية القاهرة، د.ط، 1431هـ-2011م، ص 19.

³¹ المرجع نفسه، مج1، ص 444 وما بعدها.

اتضح من خلال ما سبق مفهوم المعارضة وسنتحدث فيما يلي عن دور الفقهاء في توجيه السلطة السياسية و إيقاظ الضمير لديها إذا ما زاغت أو حادت عن مهامها وشريعة ربها وذلك بإيراد بعض الأمثلة والتي توجي تبني الفقهاء في الغالب للمعارضة بمفهومها الشرعي الذي ذكرناه سابقا و من ذلك:

اعتراض الإمام مالك على بيعه المكره من خلال قوله بعدم لزوم طلاق المكره، أي أنه إذا كان لا يقع طلاق المكره فمن باب أولى بيعه المكره، فرأت السلطة آنذاك أن فتواه هذه فيها نقض للبيعة وتحريض على الثورة فأمرت بضربه بالسياط حتى انفكت ذراعه ومرض إلى أن توفي رحمه الله³².

ومن ذلك أيضا اعتراض الامام أحمد بن حنبل على خلفاء بني العباس في مسألة خلق القرآن، وما تعرض إليه من المحنة جراء ذلك ورغم ذلك بقي صامدا ثابتا فنصره الله ورفع مكانته³³.

اعتراض الفقيه يحيى بن الأکثم المروزي على المأمون الذي نادى بتحليل المتعة فلا زال به يناصره ويحاججه حتى أذعن إلى الحق ونادى بتحريم المتعة³⁴.

وأيضا معارضة عبد الملك بن مروان لحكم عبد الله بن الزبير وانتهت المعارضة بتوحيد الدولة الأموية على يد عبد الملك بن مروان ومقتل عبد الله بن الزبير³⁵.

وكان الحسن البصري ممن طعن في سياسة عبد الملك بن مروان فقد روي عنه أنه سئل عنه فقال: " ما أقول في رجل الحجاج سيئة من سيئاته"³⁶.

³² الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 447/1.

³³ المرجع نفسه، 23، 22/2.

³⁴ المرجع نفسه، 87، 86، 85/2.

³⁵ جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ/2004م، ص160.

³⁶ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب مصر، د.ط، د.ت، 212/1.

إن ما ذكرناه من الأمثلة يوضح أن معارضة الفقهاء للسلطة لم تقتصر على توجيه وإصلاح قراراتها، بل تعدى الأمر إلى معارضة شرعية السلطة نفسها والذي وصل إلى حد المواجهة المسلحة كما في عهد بني أمية³⁷ إلا أنه في الغالب كانت معارضة الفقهاء سلمية ولعل الأمر في ذلك يرجع إلى مسألة أخرى وهي مسألة الخروج عن الحاكم ورأيهم في ذلك.

المطلب الثاني: الفقهاء وعوامل انفصالهم عن السياسة.

الفرع الأول: التقليد وغلق باب الاجتهاد.

من البديهي أن يتأثر اللاحق بالسابق والتلميذ بشيخه، لكن الأمر غير العادي هو أن يصل به الأمر إلى الحجر على عقله بالوقوف على آراء وأقوال من سبقه دون تجاوزها، واعتبارها المرجع في تخريج الأحكام واستنباطها منزلاً إياها منزلة: نصوص الوحيين وذلك باتهام من خالفها بالضلال والفسق، إن هذا الفكر المنحرف الذي عرف لدى بعض الفقهاء بعد القرن الرابع هجري والذي تمخضت عنه دعوى غلق باب الاجتهاد³⁸ ساهم بشكل أو بآخر في عزل الفقهاء تدريجياً عن الحياة بما في ذلك الحياة السياسية، وبيان ذلك أن هذه الأخيرة في تطور مستمر، "فلا بد (إذن) من حدوث وقائع لا تكون منصوباً على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد"³⁹، فيترتب على الوقوف على آراء السابقين والجمود عليها دون مراعاة لتغير الزمان والمكان والحال حينئذ محظوران: الأول تنزيل الأحكام على غير محالها إذ أن "كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم تقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد"⁴⁰، والثاني: التكليف بالمحال، إذ أن الشريعة جاءت مراعية لأعراف الناس وعوائدهم وليسست على النقيض من ذلك تيسيراً ورفعاً للحرج، فتغير الأعراف دون تغير الأحكام المتعلقة بها يدخل المشقة والعنت على المكلفين قد تصل إلى حد غير معتاد نتيجه عدم الامتنال أو تكليف بالمحال كما ذكرنا، وتعالى الله عن ذلك، كما أن القول بغلق باب الاجتهاد ترك للحوادث دون أحكام شرعية مع حاجة الناس لبيان الحكم فيها فإن غاب حكم الشرع حكم الناس فيها بأهوائهم بما في ذلك الحكام والسياسة، يقول ابن

³⁷ أنظر: حسين عطوان، الفقهاء والخلافة في العصر الأموي، دار الجيل بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ص66/65.

³⁸ أبو أمامة نوار بن الشلي، العقل الفقهي معالم وضوابط، مرجع سابق، ص88/110.

³⁹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 39/5.

⁴⁰ المرجع نفسه، 14/5.

القيم في هذا الخصوص: " فهذا موضع منزلة أقدام ومضلة أفهام ... فرّط فيه طائفة فعملوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها... فلما رأى ولاية الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك"⁴¹.

نعم قد تفاقم الأمر وتعذر استدراكه فيها هي الدساتير البشرية تحل محل الدستور الإلهي دون مراعاة لموافقتها أو معارضتها له، وما هم واضعوها ممن يسمون برجال القانون يحلون محل الفقهاء فلم يعد لهؤلاء سلطة تشريعية كما كان في العصور الأولى وأصبح دورهم يقتصر على القبول أو المعارضة للقرارات السياسية وفي كثير من الأحيان لا تؤدي هذه المعارضة ثمارها.

الفرع الثاني: الورع.

الورع "اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات"⁴²، وهو حال من قوي إيمانه فاستشعر مراقبة الله عز وجل له في السر والعلانية.

إن الورع محمود في ذاته والفقيه دونما ورع قاس قلبه لم يذق تقى⁴³، إلا أنه لكل شيء حدود و حدود الورع أن لا يؤدي بصاحبه إلى التشدد و الغلو في الدين بحرمان نفسه ما أحل الله بدافع الخوف من الوقوع في ما حرم الله خوف أقرب إلى الوسواس منه إلى الظن، من كان هذا شأنه فمآله تحريم ما أحل الله.

⁴¹ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م، ص18.

⁴² الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص252.

⁴³ محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الإمام الشافعي (الفقيه والصوفي)، دار المجدد سطيف، دط، 1431هـ-2011م، ص18.

إن من أسباب انفصال بعض الفقهاء عن الحياة السياسية هو مبالغتهم في الأخذ بالورع و الاحتياط، و لعل مأخذهم في ذلك هو تلك الأحاديث التي تدل بمجموعها على عظم تولي مسؤولية الوظائف العامة وخاصة القضاء منها⁴⁴ و ما يترتب على عدم الوفاء بحقها من العقاب من ذلك قول النبي ﷺ: "إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة"⁴⁵، وقوله ﷺ: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"⁴⁶، وغير هذه الأحاديث مما هو في معناها، إن ما فهمه الفقهاء أو بعضهم من هذه الأحاديث مع ما يتهمون به أنفسهم من القصور وعدم القدرة على تولي مثل هذه الوظائف الحساسة وما عرفته السلطة السياسية في كثير من الأحيان من انحراف سياسي واجتماعي وحتى عقدي⁴⁷ جعل كثير منهم يقف موقف الحياد وينا بنفسه عن ما يسميه بالفتنة، فتبرأ من السلطة وما اتصل بها تورعا مخافة أن يناله من بأسها وشرها جراء مخالطتها⁴⁸، فكانت النتيجة أن حل محله من هو أقل منه ورعا وعلماء بل امتد الأمر إلى سفهاء القوم وشرارهم، ذلك أن ما زهد فيه البعض طلبه البعض الآخر وتهافت وتكالب عليه، وهو ما زاد محنة الفقهاء فلم يترك لهم هؤلاء البعض دينهم ولا سلموا منهم في دنياهم.

ولنا أن نقول إن هذا الموقف السلبي لبعض الفقهاء يعارضه الكتاب والسنة فمن الكتاب: ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام إذ قال فيما يرويّه عنه الله عز وجل: "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"⁴⁹.

⁴⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة مصر، ط1، (1404هـ/1427هـ)- (1983م/2006م)، 289/33 إلى ص290.

⁴⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم7148، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 63/9.

⁴⁶ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم3571، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن الرسول ﷺ في القاضي، رقم1325، بلفظ (من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس) وقال عنه حسن غريب من هذا الوجه، أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، دط، دت، 3/ص298، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد عبد الباقي، شركة مصطفى الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/1975م، 3/606.

⁴⁷ مثال الانحراف العقدي ما ذكرناه سابقا في مسألة خلق القرآن، ص8.

⁴⁸ أنظر: رعد محمود أحمد البرهاوي، الفقهاء والسلطة وصناعة الحياة، دار الكتاب الثقافي الأردن- إربد، ط1، 1427هـ-2007م، من ص9 إلى ص15.

⁴⁹ سورة يوسف الآية 55.

ووجه الاستدلال من هذه القصة أنه: مع أن الحكومة لم تكن إسلامية حينها إلا أن يوسف عليه السلام أراد بطلبه إصلاح ما يمكن إصلاحه بولايته مع علمه بقدرته على ذلك⁵⁰، فمن باب أولى تولي الفقهاء المناصب السياسية في حكومات إسلامية يتخللها الفساد مع علمهم بقدرتهم على التغيير، وشرع من قبلنا حجة لنا إذا لم يأتي في شرعنا ما يناقضه ويعارضه وهو قول جمهور الفقهاء⁵¹، فلا مبرر إذن لمن اختار الابتعاد عن الولايات تورعا مخافة مخالطة الفساد مع كفاءته وعدم وجود غيره والله أعلم.

ومن السنة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم"⁵²، ومع أن هذا الحديث عام ليس في خصوص مسألتنا إلا أن دلالة تشمل ما نحن بصدد فلفظ المؤمن يشمل عموم المؤمنين بما فيهم الفقهاء، ولفظ الناس عام يشمل الحكام والساسة، أي أن الفقهاء الذين يخالطون الساسة والحكام ويصبرون على أذاهم أعظم أجرا ممن يتورعون عن ذلك، لما فيه من مصلحة انكفاء الحكام و الساسة عن جورهم بمخالطة الفقهاء لهم وهي مصلحة عامة، ومعلوم أنه حال تعارض المصلحة العامة مع الخاصة تقدم المصلحة العامة التي تعود بالنفع على العالمين.

وقوله ﷺ: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر - إمام عادل"⁵³،

⁵⁰ أنظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 7/7، و عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس الأردن، ط2، 1429هـ-2009م، ص39 إلى ص41.

⁵¹ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، دط، دت، ص89.

⁵² أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم5022، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، 64/9، الحديث صحيح، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

⁵³ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله، رقم3505 أنظر: مالك بن أنس، موطأ مالك، مرجع سابق، 1389/5.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث بيّن ظاهر، فإن عظم الثواب يدل على عظم المسؤولية والشرف لمن تولى الإمامة بحقها وحققها العدل، وفيه حث لأصحاب الكفاءات لتولي مثل هذه الوظائف لما فيها من الثواب العظيم، لأن المسارعة في الخيرات مطلوب شرعا فكيف إذا كانت هذه الخيرات تعود على صاحبها بالفوز في الدنيا والأجر العظيم في الآخرة والنفع للعباد والبلاد، كما أن في الحديث حث على الإمامة وفيه إشارة إلى أن النبي الذي ورد في أحاديث أخرى مقيد وليس على إطلاقه مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها"⁵⁴، فقوله إنك ضعيف علة للمنع ويقاس عليها غيرها وكل ما في معناها من عدم الكفاية والأهلية، أما من أخذها بحقها ثم عدل كان فيمن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

حديث الدين النصيحة⁵⁵ فالحكام والسياسة أحق الناس بالنصيحة لتعرضهم لشهوة الملك و السلطة، التي كانت سببا في طرد سيدنا آدم عليه السلام من الجنة⁵⁶، وتورع الفقهاء عن مخالطتهم يؤدي إلى انغماسهم في ملذات الدنيا فالمفسدة هنا محققة، أما مخالطتهم فقد تؤدي إلى مصلحة الأخذ على أيديهم، وقد تؤدي إلى مفسدة افتتاح الفقهاء، وما تردد بين المصلحة والمفسدة أولى بالأخذ من المفسدة المحققة والله أعلم.

⁵⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: (1825)، أنظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، 3/1475.

⁵⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم 55، أنظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع نفسه، 1/74.

⁵⁶ سورة طه الآية 120.

الفرع الثالث: العلمانية.

العلمانية و ترجمتها الصحيحة اللادينية أو الدنيوية وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير دين وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم⁵⁷ أو الحكم بغير ما أنزل الله يقول أحد الباحثين: " ما الفرق بين قول قريش لمحمد ﷺ أعبد آلهتنا سنة و نعبد آلهتك سنة وبين قول العلمانيين لفظاً أو حالاً نعبد الله في المسجد ونطيع غيره في المتجر أو البرلمان أو الجامعة أهو شيء آخر غير أن قسمة أولئك زمنية وقسمة هؤلاء مكانية أو موضوعية"⁵⁸

لقد كان السبب المباشر لظهور الفكر العلماني في بلاد المسلمين هو هيمنة الغرب وانحراف المسلمين عن عقيدتهم وشريعتهم⁵⁹، وإن كانت هناك أسباب أخرى⁶⁰، وكان أول هدف لهذا الفكر هو نظام الحكم⁶¹ لأنه وببساطة ترويض الراعي ترويض للقطيع.

وقبل ذلك كان لابد من ترسيخ الفكر العلماني عن طريق التأصيل له والتدليل عليه حتى يحظى بالقبول العام لدى المسلمين وبالأخص النخبة المثقفة والسياسيون فقام الغرب بتجنيد فقهاء علمانيين -إن صح التعبير- تشبعوا بثقافته مهمتهم محاربة الدين باسم الدين، وساعدهم في ذلك المستشرقون والليبراليون وغيرهم، فاقتنع بفكرهم المغفلون والسذج وجهال الأمة، أما العلماء الراسخون فكانوا يدركون جيداً من هم أعداؤهم، فكانوا بذلك غصة في حلق العلمانيين وجب التخلص منها فسعوا لإزالتها وإقصائهم عن كل ميادين الحياة وبخاصة السياسية منها، فبعد علمنة التعليم أزيح الفقهاء عن القضاء الذي كان من أهم اختصاصاتهم وأوكل إلى من ليس له دراية بأحكام الشرع وجرد بذلك عن السلطة الدينية، وقد عزز العلمانيون مخططهم برمي الفقهاء بالتشدد والتخلف والتكفير وغيرها من العبارات التي تنفر منها الجماهير وسخّروا في سبيل ذلك وسائل الإعلام التي تصور الحق باطلاً

⁵⁷ الجبني مانع بن حنّاد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب و الأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط4، 1420هـ-1999م، 2/679.

⁵⁸ سفر الحوالي، وباء العلمانية وهل له مبرر في العالم الإسلامي (وهو ملخص سفر العلمانية)، دار ابن تيمية البليدة، ط1، 1409هـ-1988م، ص90.

⁵⁹ أنظر: غلال الفاسي، دفاع عن الشريعة، دار الكتاب اللبناني بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م، ص149 إلى ص156.

⁶⁰ سفر الحوالي، وباء العلمانية، مرجع سابق، ص8.

⁶¹ خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، الأوائل للنشر والتوزيع سورية- دمشق، ط1، 1423هـ-2003م، ص121.

والظالم مظلوما، ولم يكتفوا بذلك بل سعوا إلى تهमيش العلماء وتحقيرهم من خلال خفض رواتبهم ليكونوا بذلك اليد التي تأخذ لا اليد التي تعطي حتى أصبحنا نرى تلازما بين الفقر ورجل الدين، كما أن الفقهاء إذا أرادوا التحرر من قبضة هؤلاء عن طريق إنشاء مؤسسات دينية خاصة أو ما شابه ضيقوا عليهم السبل واتهموهم بالتحريض والفتنة بل و ضرب وحدة الأمة وفي مقابل ذلك تسعى هذه الأنظمة العلمانية إلى تشجيع التافهين و التفاهة و سفهاء الأمة، وفي هذا قتل معنوي لعلماء وفقهاء الأمة لا يخفى على ذي عقل راجح، فإن تخطى العلماء هذا القتل المعنوي حل محلة القتل المادي والتصفية الجسدية⁶².

إن هذه الممارسات في حق رجال الدين والفقهاء أدت إلى اتساع الفجوة بين الفقهاء والسياسيين، ففي زمن مضى كان رجال الدين يتورعون عن السياسة أما الآن فإن السياسة هي من تتورع عن رجال الدين وتسعى لإبعادهم لأنها سياسة استعمارية تدرك جيدا أنه لا عزة للمسلمين بغير الإسلام.

المطلب الثالث، اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني وما تعكسه من علاقة الفقهاء بالسلطة السياسية في العصر الحالي.

تجدر الإشارة إلى أن غرضنا من هذا العرض الموجز هو بيان علاقة الفقهاء بالسلطة السياسية وليس بيان الحكم الشرعي من اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني فهذا ليس موضعه.

بداية كان موقف الأمة العربية والإسلامية قبل عقد هذه الاتفاقيات موقفا موحدًا وهو موقف الرفض للكيان الصهيوني واعتبار فلسطين دولة محتلة وللشعب الفلسطيني حق الدفاع عن أرضه ورفض كل أنواع التعامل مع إسرائيل باعتبارها دولة، كما أنه كان هناك اتفاق بين علماء الأمة الإسلامية اتفاق بمثابة إجماع فقهي ينص على أن الكيان الصهيوني كفار محاربين يتعين على كل فلسطيني ومسلم قادر جهادهم، وأنه لا تجوز مولاتهم بحال⁶³.

⁶² أنظر في هذا مقال بعنوان حقوق العلماء لعبد الرحيم بن صمايل السلمي، 1428هـ/2007م، موقع مداد <https://midad.com>، تاريخ الزيارة: 2023/9/29.

⁶³ خديجة جعفر، فتاوى الحرب والسلام مع إسرائيل تحولات من الاجماع إلى الاختلاف، مقال صدر بتاريخ: 2020/11/5 في موقع العربي الجديد <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الزيارة: 2023/10/1.

لكن وللأسف فإن دوام الحال من المحال فسرعان ما انخرق الإجماع السياسي حيث اتجهت بعض الدول العربية إلى عقد اتفاقات سلام مع الكيان الصهيوني كان أولها اتفاقية مصر عام 1979م المعروفة باتفاقية كامب ديفيد، نسبة إلى المكان الذي أبرم فيه الاتفاق وهو منتجع كامب ديفيد بالوم.أ. ، بين الرئيس المصري أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن، أعلن الطرفان بموجب هذه الاتفاقية إنهاء الحرب التي استمرت ثلاث سنوات وإقامة علاقات ودية وكان من بين نتائج هذه الاتفاقية هو انسحاب الكيان الصهيوني من سيناء بعد 12 عاما من الاحتلال، ونتائج أخرى لكن لصالح الصهاينة هذه المرة⁶⁴ ، وتلا هذه الاتفاقية اتفاقية أوصلو عام 1993م بين الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس وزراء الكيان الصهيوني إسحاق رابين ثم اتفاقية وادي عربة -معاهدة السلام الأردنية مع الكيان الصهيوني- عام 1994⁶⁵ ، ولم ينته الأمر عند هذه الاتفاقية ففي عام 2020م عقدت أربع دول عربية وهي الإمارات، البحرين، السودان والمغرب اتفاقيات سلام مع الصهاينة برعاية أمريكا⁶⁶.

إن خرق الإجماع السياسي من قبل بعض الدول العربية تلاه خرق للإجماع الفقهي، ففي العام الذي أبرمت فيه أول اتفاقيه سلام وهي اتفاقية مصر صدرت فتوى من قبل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية آنذاك تجيز خيار السلام مع الصهاينة⁶⁷ ثم صدرت فتوى من قبل الشيخ عبد العزيز بن باز عام 1994م أي تزامنا مع اتفاقية وادي عربة تجيز هي الأخرى الهدنة مع الصهاينة⁶⁸ ، وبعد موجة التطبيع التي شهدتها الدول العربية مؤخرا صدرت فتوى من قبل الشيخ عبد الله بن بية رئيس مجلس الإفتاء الإماراتي تشيد بتطبيع أبو

⁶⁴ أنظر نص اتفاقية كامب ديفد للسلام بين مصر وإسرائيل على موقع الجزيرة <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة: 2023/10/12.

⁶⁵ أنظر نص كل من اتفاق أوصلو واتفاق وادي عربة على موقع ديوان الفتوى والتشريع <https://dftp.gov.ps>، وجاء الأول نقلا عن النص الانجليزي للاتفاقية وموقع منظمة التحرير الفلسطينية، تاريخ التحميل: 2023/10/12.

⁶⁶ صلاح محمد عبد الرؤوف، المطبوعون ينتحون بالشرعية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، موقع <https://www.alzaytouna.net>، تاريخ النشر 2022/5/24، تاريخ التحميل 2023/10/10، ص 29/27/23/11/4.

⁶⁷ محمود حمدي زقزوق، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ط2، 1418هـ/1997م، مج10، ص 3621 إلى ص 3636.

⁶⁸ ابن باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م، ص 18/17/13/4.

ظلي مع الصهاينة من خلال اعتباره مبادرة التطبيع من صلاحيات ولي الأمر بشكل حصري شرعا ونظاما⁶⁹.

إن تحليل هذه المعطيات يمكن أن يسفر عن علاقة الشرعي بالسياسي أو علاقة الفقهاء بالسياسة في العصر الحالي، حيث تشير إلى أمور نوضحها كالتالي:

- إنه وبالرغم من أن جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين من بينهم محمد الحسن الددو، أحمد الريسوني، عصام البشير، علي القره داغي، عبد المجيد النجار، علي الصلاحي، نور الدين الخادمي، عبد القادر جدّي وغيرهم⁷⁰، يرون عدم جواز الصلح مع الصهاينة فقد جاءت الفتاوى التي ذكرناها مخالفة لرأي الجمهور ومؤيدة للتحويل السياسي بل جاءت لاحقة للقرارات السياسية أو ممهدة لها ما يجعلها موضع اتهام.

- إن مخالفة جمهور العلماء⁷¹ للقرارات السياسية لم يكن له تأثير على إلغاء هذه القرارات أو تأجيلها بل أمضيت رغم كل هذه الاعتراضات، وهذا يعني أن السلطة السياسية فوق السلطة الدينية إن صح التعبير.

- إن لجوء السلطة السياسية إلى بعض الشيوخ، كان الباعث عليه محاولة إضفاء الشرعية على قراراتها، بدليل أن الفتاوى المؤيدة لها جاءت بعد إمضاء القرارات السياسية وهذا يعكس تأثر الفتوى سلبا وإيجابا بالأوضاع السياسية في العصر الحالي.

ومع كل هذا نطرح سؤالاً يعد مهما بالنسبة لكل ما ذكرناه وهو ماذا لو اتفق جميع الشيوخ والفقهاء في العصر الحالي على عدم جواز عقد الصلح مع الصهاينة هل كان لهذا الإجماع أن يؤثر في السلطة السياسية أم كانت لتمضي في عقد الصلح رغم هذا الإجماع؟

⁶⁹ مجلس الإمارات للفتاوى الشرعي، العلاقات والمعاهدات الدولية من الصلاحيات الحصرية والسيادية لوي الأمر شرعا ونظاما، من موقع وكالة الأنباء الإمارات وام، 2020/8/14، <http://wam.ae>، تاريخ الزيارة: 2023/10/29.

⁷⁰ أنظر: ما أصدره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من فتوى علماء الأمة بتحريم الصلح والتطبيع مع محتلي الأقصى (2020/8/30)، تحت شعار هذا بلاغ من علماء المسلمين، ختم البيان بتوقيع كل الشيوخ المشاركين فيه، مؤتمر الثوابت الشرعية من القضية الفلسطينية، من موقع: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين <https://iumsonline.org>، تاريخ الزيارة: 2023/11/1.

⁷¹ المرجع نفسه.

ونجيب عنه وفق ما هو مشاهد في الواقع، إن هذا الإجماع كان ليؤثر على الرأي العام الذي بإمكانه الضغط على هذه الحكومات، أما أن يؤثر بشكل مباشر في قرارات السلطة فهذا مستبعد، لفقدان السلطة الدينية صلاحية التدخل في السلطة السياسية، بل بعد موجات التطبيع هذه تكاد تفقد السلطة الدينية سلطتها حتى على عامة الشعب.

وخلاصة القول إن اتفاقيات السلام مع الصهاينة تعكس الجانب السلبي لعلاقة الفقهاء بالسلطة السياسية، حيث نجد أنهم ينقسمون إلى قسمين: قسم منهم مؤيد للقرارات السياسية تأييدا تاما وإن كانت مخالفة للشرع وجمهور علماء الأمة يعارضها، والملاحظ على هؤلاء أنهم ممن يشغلون المناصب في الهيئات ومؤسسات الإفتاء الرسمية لتلك الدول كالشيخ ابن بية، والقسم الآخر منفصل تماما عن السلطة السياسية من خلال عدم تأثيره في القرارات السياسية و هؤلاء يمثلون الأغلبية، وهذا ما يعكس تدهور أوضاع البلاد الإسلامية في العصر الحالي لاستعلاء السلطة السياسية على السلطة الدينية، وانفصال الدينية عن السلطة السياسية ثم استدعاء هذه الأخيرة لها إذا دعت مصلحتها إلى ذلك، ولك أن تتأمل في بعض الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالقضايا السياسية لتتأكد من صحة مقولتنا أنظر على سبيل المثال الفتاوى المتعلقة بتكفير الحكام والله المستعان.

الخاتمة:

في ختام هذه الرحلة العلمية خلص البحث إلى نتائج وتوصيات نذكر منها:

النتائج:

- بإمكان الفقيه أن يكون سياسيا و رجل دولة و رئيسا لها، ولا يمنعه فقهه من ذلك بل يعد مصدر قوة و معيناً له على قيادة أمة أساسها العدل.
- اتجه كثير من الفقهاء إلى تولي الوظائف الدينية تورعا عن السياسة ومخالطة الملوك غير أن ذلك لم يمنع طائفة أخرى من الفقهاء من تولي الوظائف السياسية فكانوا بذلك حلقة وصل بين الحكام وجمهور الأمة بل استطاعوا التأثير بشكل مباشر على السلطة السياسية مع ما كان يتمتع به الكثيرون منهم بالاستقلالية في اتخاذ القرارات، ما انعكس ايجابا على الأمة الإسلامية في ذلك الوقت.
- المعارضة في الفكر الاسلامي تختلف عن المعارضة في الفكر الغربي فالمسمى واحد لكن مدلول كل واحد منهما يختلف عن الآخر.
- معارضة الفقهاء للسلطة لم تقتصر على توجيه وإصلاح قراراتها، بل تعدى الأمر إلى معارضة شرعية السلطة نفسها و قد وصلت المعارضة إلى حد المواجهة المسلحة كما حصل في دولة بني أمية.
- إن من أهم أسباب انفصال بعض الفقهاء عن الحياة السياسية هو دعوى غلق باب الاجتهاد ومبالغتهم في الأخذ بالورع والاحتياط، أما العلمانية فهي أهم الأسباب في العصر الحالي.
- اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني تعكس الجانب السلبي لعلاقة الفقهاء بالسلطة السياسية، حيث نجد أنهم ينقسمون إلى قسمين: قسم منهم مؤيد للقرارات السياسية تأييدا تاما وإن كانت مخالفة للشرع والقسم الآخر منفصل تماما عن السلطة السياسية من خلال عدم تأثيره في القرارات السياسية وهؤلاء يمثلون الأغلبية، وهذا ما يعكس تدهور أوضاع البلاد الإسلامية في العصر الحالي.

التوصيات:

- نوصي بضرورة التربية الفقهية للقضاة والوزراء ورؤساء الدول الإسلامية وكل من تولى منصبا سياسيا لمواجهة خطر العلمانية، تضمن هذه التربية الحد الكافي لضمان اتصالهم بدينهم وعدم الانفصال التام عنه، وحبذا لو تقنن هذه المادة في الدساتير لتكتسب صفة الإلزامية.

- كما نوصي بضرورة انخراط الفقهاء في الساحة السياسية والإعلامية، لتدارك ما يمكن تداركه، وإن دعت الحاجة لإخفاء صفة التدين للوصول إلى المطلوب فلا حرج لأنه من باب التقيّة، فالذكاء والفتنة في التعامل مع المواقف والأفكار مطلوب.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: سيّد عمران، دار الحديث القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م.
- 2- ابن باز- عبد العزيز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م.
- 3- ابن بشكوال-أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ-1995م.
- 4- ابن تغري بردي- أبو المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب مصر، د.ط، د.ت.
- 5- ابن خلدون- عبد الرحمان بن محمد بن محمد، المقدمة، د.ط، د.ت.
- 6- ابن خلدون- عبد الرحمان بن محمد بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
- 7- ابن عبد الوهاب- محمد، مختصر سيرة النبي ﷺ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
- 8- ابن عساكر- علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م.
- 9- أبو إسحاق الشاطبي- إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
- 10- أبو إسحاق الشيرازي- إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1389هـ-1970م.
- 11- أبو الحسن الماوردي- علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث القاهرة، د.ت.
- 12- أبو أمامة بن الشلي- نوار، العقل الفقهي معالم وضوابط، دار السلام القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
- 13- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، د.ط، د.ت.
- 14- أبو صَعْلِيك- محمد عبد الله، الامام ابن حزم الظاهري، دار القلم دمشق، ط1، 1415هـ-1995م.
- 15- الأشقر-عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس الأردن، ط2، 1429هـ-2009م.
- 16- الألوسي- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- 17- البخاري- أبي عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ-2001م.
- 18- البرهاوي-رعد محمود أحمد، الفقهاء والسلطة وصناعة الحياة، دار الكتاب الثقافي الأردن- إربد، ط1، 1427هـ-2007م.
- 19- ابن أنس- مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان أبو ظبي الامارات، ط1، 1425هـ-2004م.

- 20- بن حنبل- أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- 21- البيهقي- أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الوفاء المنصورة القاهرة، ط1، 1412هـ-1991م.
- 22- الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق، محمد عبد الباقي، شركة مصطفى الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
- 23- الجزيرة، نص اتفاقية كامب ديفد للسلام بين مصر وإسرائيل، موقع الجزيرة <https://www.aljazeera.net>، تاريخ النشر 2017/3/7، تاريخ الزيارة، 2023/10/12.
- 24- جعفر خديجة، فتاوى الحرب و السلام تحولات من الاجماع إلى الاختلاف، موقع العربي الجديد <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ النشر 2020/11/5، تاريخ الزيارة، 2023/10/1.
- 25- الجني- مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب و الأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط4، 1420هـ-1999م.
- 26- الحجوي الثعالبي- محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- 27- الحوالي- سفر، وباء العلمانية وهل له مبرر في العالم الإسلامي(وهو ملخص سفر العلمانية)، دار ابن تيمية البليدة، ط1، 1409هـ-1988م.
- 28- خلاف- عبد الوهاب، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، د.ط، د.ت.
- 29- الزركلي- خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 1422هـ-2002م.
- 30- زقروق-محمود حمدي، الفتاوى الإسلامية من دارالافتاء المصرية، القاهرة، ط2، 1418هـ/1997م.
- 31- السامرائي- محمد جاسم، المآلات وأثرها في أحكام السياسة الشرعية-دراسة أصولية-، دار النفائس الأردن، ط1، 1440هـ-2019م.
- 32- السامرائي- خليل ابراهيم، ذنون طه- عبد الواحد، مطلوب- ناطق صالح، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- 33- السلمي- عبد الرحيم بن صمايل، حقوق العلماء، موقع مداد <https://midad.com>، تاريخ النشر 2007/11/8، تاريخ الزيارة 2023/9/29م.
- 34- السيوطي- جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ/2004م.
- 35- الشافعي- محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، دار المجدد سطيف، د.ط، 1431هـ/2011م.
- 36- الشريف الجرجاني- علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 37- الشريف- محمد بن شاکر، الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي للدراسات الانسانية القاهرة، د.ط، 1431هـ/2011م.
- 38- الشريف- محمد بن شاکر، موسوعة فقه السياسة الشرعية، د.ط، 1432هـ/2011م.

- 39- شمس الدين الذهبي- محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأنزوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
- 40- الصلابي- علي محمد، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة الشارقة الإمارات، د.ط، 1425هـ-2004م.
- 41- الصلابي-علي محمد، تيسير الكريم المنان في سيرة ابن عثمان ﷺ، دار التوزيع والنشر القاهرة مصر، ط1، 1423هـ-2002م.
- 42- عبّاش- عائشة، جدلية السلطة والمعارضة السياسية في تونس، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1436هـ-2015م.
- 43- عبد الرؤوف- صلاح محمد، المطبوعون ينتحون بالشريعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، موقع <https://www.alzaytouna.net>، تاريخ النشر 2022/5/24، تاريخ التحميل 2023/10/10.
- 44- العريس- محمد، الموسوعة التاريخية، دار البدر الجزائر، د.ط، د.ت.
- 45- عطوان- حسين، الفقهاء والخلافة في العصر الأموي، دار الجيل بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- 46- الغزالي- أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، د.ط، د.ت.
- 47- الفاسي-علال، دفاع عن الشريعة، دار الكتاب اللبناني بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م.
- 48- الفهداوي- خالد، الفقه السياسي الإسلامي، الأوائل للنشر والتوزيع سورية-دمشق، ط1، 1423هـ-2003م.
- 49- القرآن الكريم (رواية حفص).
- 50- كساب-أكرم، السياسة الشرعية، دار الكلمة مصر القاهرة، ط1، 1439هـ-2019م.
- 51- مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، المعاهدات الدولية من الصلاحيات الحصرية والسيادية لولي الأمر شرعا ونظاما، موقع وكالة الأنباء الاماراتي وام <http://wam.ae>، تاريخ النشر 2020/8/14، تاريخ الزيارة 2023/10/29.
- 52- مسلم بن الحجاج-أبي الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 53- المقرئ- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان الرباط، د.ط، 1432هـ-2012م.
- 54- مؤتمر الثوابت الشرعية من القضية الفلسطينية، فتوى علماء الأمة بتحريم الصلح والتطبيع مع محتلي الأقصى والقدس وفلسطين، موقع: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين <https://iumsonline.org>، تاريخ النشر 2020/8/30، تاريخ الزيارة 2023/11/1.
- 55- نص اتفاق أوسلو و اتفاق واد عربية، موقع ديوان الفتوى و التشريع <https://dftp.gov.ps>، تاريخ التحميل: 2023/10/12.
- 56- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة مصر، ط1، 1404هـ/1427هـ-(1983م-2006م).